الفصل الثالث عشر

حق المرأة فى تولى الوظائف العامة

- تولى المرأة الوزارة
- عمل المرأة بالفتيا
- عمل المرأة فى التشريع المصرى

تولى المرأة الوظائف العامة

● **حق المرأة فى تولى الوظائف العامة**

لم يثر خلاف بين علماء المسلمين فى حق المرأة فى العمل وفى أنه ليس هناك قيد شرعى يمنع المرأة من تولى العمل فى المجالات التى تحتاج إليها ، سواء كان عملاً تقوم به المرأة لنفسها أو كان عملاً لدى الغير أو لدى الدولة ، ويمكن أن نقول بإيجاز :

إن المرأة لها الحق فى أن تعمل إذا احتاج العمل إليها ، أو إذا احتاجت هى إلى العمل ، وهاتان الحالتان من السعة والمرونة بحيث يمكن أن يكون حق المرأة بناء عليهما متوازياً مع حق الرجل ، ولم يوجد إنكار لحق المرأة فى العمل مطلقاً من أحد علماء المسلمين . ويستوى أن يكون العمل داخل المنزل أو خارجه بل ممارسة النساء أعمالاً لا يمارسنها الآن فى أية دولة إسلامية فقد كانت عائشة بنت طلحة وهى حفيدة أبي الصديق ترمى بالسهام أثناء القتال فى إحدى المعارك التى خاضها المسلمون .

كما أن المرأة صاحبت الجنود أثناء الغزوات ، وكانت تقوم بالأعمال التى تعاون على القتال مثل سقاية الجنود أو علاجهم من الجروح ، فقد ورد فى الحديث النبوى الشريف ما يفيد أن النبي ﷺ سوى بين الرجل والمرأة فى مغانم الحرب .

فقد جرى ذلك فى غزوة خيبر مع نسيبة بنت سعد وهناك مثل آخر لابد من ذكره حيث يقوم عليه شاهد حتى الآن فقد حضرت امرأة هى أم حكيم معركة حرب بين الروم والمسلمين واستشهد زوجها على مشهد منها فقاتلت بعده ، وصرعت عدد من الأعداء عند القنطرة التى ما زالت تعرف حتى اليوم باسم (قنطرة أم حكيم) فى بلاد الشام ...

لذلك إنه لا مجال لتقييد حق المرأة في تولى كل الوظائف العامة [1]

وليس في نصوص القرآن ما يمنع المرأة من تولى وظيفة ما مؤهلة لها تماماً مثل الرجل ، ولا يصح تعلق أحد في قضية تولى المرأة للوظائف العامة بقوله تعالى:

﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ ۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ ۚ وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا ﴾

(النساء: ٣٢)

لأنه روى في سبب نزولها ، كما روى الإمام أحمد وغيره : أن أم سلمة ـ رضى الله عنها ـ قالت : يا رسول الله ، يغزو الرجال ولا نغزوا ، ولنا نصف الميراث ، فأنزل الله ـ تعالى ـ الآية .فالمرأة تستطيع أن تتبوأ كافة المناصب والوظائف العادية والوظائف العليا في الدولة ولا مانع من تولي المرأة أرفع المناصب إذا كانت على مستوى رفيع من العلم والخلق « ولكن لابد أن نبين أن الإسلام يمنع أن تتولى المرأة رئاسة الدولة أو ما يسميه علماء المسلمين الإمامة العظمى» وهي رئاسة الدولة التي تقتضي التصرف في أمور الدولة جميعا وفي كل الظروف وفي السلم والحرب وهي هنا تقابل رئاسة الدولة التي تكون لرئيس الدولة فيها أعلى سلطة في التنفيذ إذ رئاسة الدولة وفي بعض النظم لا يكون لرئيس الدولة هذه السلطة أو تكون رئاسة الدولة مجرد رمز كما هو الحال في بعض البلاد الملكية التي لا يكون للملك فيها سلطات تشريعية أو تنفيذية كبرى يباشرها بنفسه بل تباشر الحكومة هذه السلطات جميعا وتكون مسئولة عنها ويكون الملك مجرد رمزا للدولة، ولا نستطيع أن نغفل الحكمة التي أوجبت ألا تكون الإمامة الكبرى في الإسلام مقصورة على الرجال إذا أخذنا بعين الاعتبار توفير أقصى قدر من الأهليه والصلاحية والقدرة على التصرف في شؤون ملايين البشر في السلم والحرب ولا ننسى من جهة أخرى أن الأغلبية الساحقه من دول العالم قديما وحديثا تأخذ بهذا النظر عملا [2].

---

(١) حقوق المرأة فى المجتمع الإسلامي ص ٦٧ .

(٢) انظر : حقوق المرأة في المجتمع الإسلامي ص٦٩ المستشار د. جمال الدين محمد محمود

ويضيف الدكتور محمد بلتاجي حسن في كتابه (مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة) فيقول : ليس في القرآن ما يمنع من تولي المرأة الوظائف العامة ، ويقابلنا حديث النبي ﷺ .

(لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة) وهو حديث صحيح ـــ رواه البخاري في كتاب المغازي ، وقد قاله حينما بلغ أن أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى لعدم وجود من يتولى من البنين، لأن الله تعالى ـــ قتل آبائهم بدعائه ـــ ﷺ عليهم حين أرسل كتابه إلى كسرى فمزقه ، فدعا عليهم بأن يُمَزقوا كل مُمَزقْ ، فاستجاب الله ـ تعالي ـ الدعاء ، ولم يقم لهم بعد ذلك أمر نافذ ، وأدبر عنهم الإقبال ، وأقبل عليهم الحين فقتل بعضهم بيد بعض .. حتى جر ذلك إلى أن ملكوا عليهم المرأة فجر ذلك إلى تلاشي ملكهم ومزقوا كل ممزق جزاء وفاقا حيث هزمهم المسلمون بعد ذلك بسنوات أو قضوا على إمبراطوريتهم في خلافة عمر ـ رضى الله عنه ـ كما هو معروف .

ومن الواضح أنه ورد في رئاسة الدولة أو (الإمامة العظمى) كما يسميها المسلمون لدى بعض العلماء المعاصرين (ونحن نوافقهم) [1] أنه مخصوص بهذه الإمامة العظمى كما يسميها المسلمون ونستدل لذلك قوله ﷺ فيه (ولّوا أمرهم) وهو تعبير يطلق في صدر الإسلام على الرئاسة العامة ، لا على غيرها . إذن فهذا الحديث ورد في (رئاسة الدولة) خاصة وهو مختص بها دون سواها من الوظائف العامة في الدولة . ومن ثم اتفق العلماء في عصورهم المتتابعة على أن رئاسة الدولة الإسلامية مخصوصة بالرجل دون المرأة .

ويقول الدكتور مصطفى السباعى معلقا على الحديث السابق : يقتصر المراد من الولاية على الولاية العامة لأنه ورد حين أبلغ الرسول ﷺ أن الفرس ولّوا للرئاسة عليهم إحدى بنات كسرى بعد موته . ولأن الولاية بإطلاقها ليست ممنوعة على المرأة

---

(١) الأستاذ الدكتور / محمد بلتاجي رئيس قسم الشريعة بكلية دار العلوم . جامعة القاهرة .

بالإجماع بدليل اتفاق الفقهاء قاطبة على جواز أن تكون المرأة وصية على الصغار وأن تكون وكيلة لأي جماعة من الناس في تصريف أموالهم وإدارة مزارعهم وأن تكون شاهدة ، والشهادة ولاية كما نص الفقهاء على ذلك .

ونص الحديث كما نفهمه صريح في منع المرأة من رئاسة الدولة العليا ، ويلحق بها ما كان بمعناها في خطورة المسئولية [1]

أما سائر الوظائف الأخرى فليس في الإسلام ما يمنع المرأة من توليها لكمال أهليتها ، ولكن يجب أن يتم ذلك وفق مبادئ الإسلام وهي :

أولا : أن المرأة وهي تؤدي عملها خارج المنزل ينبغي أن تلتزم آداب الإسلام التي تهدف إلى صيانة المرأة وعدم ابتذالها أو اعتبارها مجرد متعة للرجال الذين يحيطون بها في العمل . فالكرامة الإنسانية للمرأة ، وهي التي يراعيها الإسلام أشد المراعاة تجعل المرأة عضوا تشارك في بناء المجتمع الذي تعيش فيه وليست مجرد أداة لإدخال المتعة على الرجال في مكان العمل ، ولذلك فإنه من المسلم أن المرأة إذا عملت فينبغي أن تكون في مظهرها بعيدة عن التبذل والتبرج ، وأن تلتزم بما يوجبه الإسلام من صيانة جسدها على الأجنبي عنها بحسب الأصول الإسلامية في هذا الشأن.

ثانيا : أن المرأة ينبغي ألا تكلف بالأعمال الشاقة المجهدة ـــ ذلك أن هناك وصية للرسول ﷺ بالرفق بالنساء في أمورهن جميعا أو يترتب على اتباع المنهج الإسلامي في ألا تعمل المرأة في الأعمال الشاقة أو التي تزيد فيها نسبة الخطورة زيادة كبيرة أو الأعمال التي تعرض المرأة للامتهان أو التقليل من كرامتها الإنسانية كعرض جسدها على الغرباء أو التكسب من وراء التفريط في شرفها وكرامتها الإنسانية ولا شك أن هناك من الأعمال ما يسمح بتضييع حقوق الأطفال الصغار ، كما لو عملت المرأة معظم ساعات النهار أو الليل مما يترتب عليه المساس بمصلحة أبناءها أو (بكيان الأسرة) ، أو عملت في مهنة تُعرض كرامة زوجها أو أبناءها للانتقاص[2].

---

(١) مكانة المرأة في القرآن والسنة الصحيحة ص٣٥٣

(٢) حقوق المرأة في المجتمع الإسلامي ص٦٨

ثالثا : على القائمين على تنظيم الأعمال والوظائف في البلاد الإسلامية أن يراعوا في عمل المرأة أن تكون في وظيفة لا تعرضها بالضرورة إلى خلوة الرجال الأغراب بها أو إلى سفرها دون محرم أو زوج .

لأن عمل المرأة الذي يقتضيها بالضرورة السفر دون زوج أو محرم مع التعرض للخلوة بالرجال والبيات خارج الوطن وإهمال الزوج والأولاد (كعمل مضيفة طيران) محرم شرعا على المرأة المسلمة ، فإذا ما أضيف إليه تقديم الخمور للراكبين فإن حرمته تتضاعف ، وتزيد أيضا .

ولا يقر الإسلام للمرأة العمل الذي يحملها حملا على الخلوة بالرجال الأجانب كخادمات الغرف في الفنادق وغيرها ..

رابعا : لا يباح من الأعمال للمرأة إلا ما يتفق مع معالم شخصيتها الإسلامية وما يتسق مع بقية الواجبات التي وكلها الإسلام إليها ، فلا تمتهن المرأة مثلا مهنة الباحثة عن البترول ، أو المنقبة عن المعادن في الصحاري والجبال والمحيطات لأن هذه المهنة تقتضي من شاغلها أن يقيم في مناطق نائية غير معمورة وغير مؤهلة لحياة الأسرة المطمئنة إلى جانب تعرضها فيها لأخطار بدنية ، وأخطار خلقية ، والعلة في هذا كله تدور مع المعلول وجودا أو عدما ..[1]

● **تولي المرأة الوزارة**

لا يوجد في نصوص القرآن الكريم ، والسنة الصحيحة ما يمنع من أن تتولى المرأة الوظائف ، والولايات ، ومن بينها الوزارة .

أما ما يقوله ، بعض العلماء من أن النبي ﷺ لم يول امرأة في عهده ولاية عامة ولم يفعله ذلك خلفاءه الراشدون فليس عدم الوقوع دليلا على المنع لأن دليل المنع إنما يكون نهيا أو نصا باختصاص الرجل بهذه الولايات ولا يوجد شيء من ذلك ..

---

(١) مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة ص٣٥٦

أما نسبة ما تشغله المرأة في هذه المناصب ، فهذه قضية أخرى تتوقف على مدى ما يظهر من كفاءتها الشخصية وتأهلها لذلك مقارنة بالرجال الموجودين في بيئتها ألا ترى أن نظما عديدة في أوربا وأمريكا أعطت المرأة نظريا هذا الحق ، لكن نسبة ما وصل إليه من النساء وما تزال قليلة بالنسبة لعدد الرجال .[1]

● **عمل المرأة بالفُتيا...**

أجاز كثير من الفقهاء للمرأة أن تتولى الفتيا ، وكان بعض كبار الصحابة يسألون السيدة عائشة ــ عن أمور الدين فتفتي لهم بما تعلمه ، وكانوا يأخذونه عنها كما يأخذ المتعلم عن العالم ، وكانت رضى الله عنها تفتي المسلمات مما يصل إليها من أقوال الرسول ﷺ وكانت تروى عنه فيأخذ عنها أكابر الرجال من رواة الأحاديث ، وكانت في بعض الأحيان حين يعرض عليها بعض ما ينسب إلى الرسول ﷺ تنظر فيه نظر الباحث العالم المدقق وتبدي رأيها مع حجته الواضحة .

فقد روي أنها أنكرت ما نسب إلى النبي ﷺ من قوله « إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه » واحتجت السيدة عائشة فى إنكارها بأن الله تعالى ــ يقول ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ (النجم:٣٩) .

بمعنى أن الإنسان لا يعذب إلا على ما يفعله هو وليس غيره وهي قاعدة إسلامية أساسية .. وفي كتب الحديث وهي التي تروي أحاديث الرسول ﷺ نقلا عن الرواة واحدا واحدا نجد أن بين الرواة ــ كثيرات من النساء ولم يكن هناك ما يحمل أي نوع من التفرقة أو التقليل من شأن ما ترويه امرأة إلا على أساس نفس المعايير والأسس التي على أساسها تصح الرواية أو ترد بالنسبة للرجال .

وفي الإبداع الفكري نجد أن هناك كثيرات من النساء ارتفع ذكرهن ، وعلت منزلتهن بسبب المستوى الفكرى الرفيع في الأدب ، والشعر وفيهن من كانت شاعرة

---

(١) مكانة المرأة في القرآن والسنة الصحيحة

يستمع إليها الخلفاء ، أو صاحبة رأى لا تخشى من إظهاره أو الدفاع عنه أمام الخليفة نفسه ، حتى ولو كان مخالفا لرأيه ، وقد اشتهرت كثيرات من النساء مثل ، (الخنساء الشاعرة) ، ورابعة العدوية المتصوفة الشاعرة التي نقل الرواة شعرها الرقيق ، وهناك الكثيرات من النساء ممن حملن أمانة رواية الحديث عن النبي ﷺ كالسيدة عائشة كما سبق أن ذكرنا ، والسيدة أسماء بنت أبي بكر ، والسيدة حفصة بنت عمر ، وأم هانئ بنت أبي طالب ، وفاطمة النيسابورية من نيسابور ، والسيدة نفسية بنت حسن الأنور في مصر وأسماء بنت أسد بن الفرات من القيروان . وقد تناول العلماء ما رواه هؤلاء من الأحاديث ، ومن المعلوم أن رواية الحديث النبوي كانت من المهام العلمية الجليلة مما يدل على أن المرأة كانت في صدر الإسلام تشارك مشاركة لها وزنها في الحياة الأدبية والفكرية دون أن يكون ذلك محل اعتراض أو نقد .

● عمل المرأة في التشريع المصري

بعد استعراض أهم المضامين المتعلقة بعمل المرأة في الشريعة الإسلامية يثار تساؤل هام وهو : إلى أى مدى ينطبق هذا على الواقع العملي ؟ وقد وجد أن الإجابة على ذلك التساؤل يمكن استنباطها من خلال نوعين من التحليل :

أولهما : يتناول التشريع المصري ومعالجته لتشغيل النساء .

والآخر : يقوم على أساس إجراء دراسة ميدانية لرسم صورة عن طبيعة عمل المرأة في مصر ، والآثار المختلفة له ومدى توافق ذلك مع ما اقتضته الشريعة الإسلامية الغراء وذلك على اعتبار (مصر كدراسة) حالة بحيث يمكن أن تكون نموذجاً لدراسات مماثلة في المستقبل في بلدان العالم الإسلامي الأخرى .

تشير الدراسات المختصة إلى أن الأصل في قانون العمل والنصوص الدستورية هو المساواة بين الرجل والمرأة ، وخلافا لهذا ، فالأجزاء المستثناة في تشريع العمل المصري قد أعدت كمميزات إضافية تستفيد بها المرأة العاملة وحدها ، فالقانون

المصري للعمل قد تضمن نصوصا صريحة على المساواة في معاملة المرأة العاملة مع الرجل العامل وذلك في المواضع الآتية :

١- المساواة في التعريف ، فقد تضمنت المادة ١٤٣ من قانون العمل تعريفاً واحداً لكلا الجنسين المشاركين في مجال العمل ، يعتبر حدثا في تطبيق أحكام هذا الفصل الصبية من الإناث والذكور البالغين اثنى عشرة سنة كاملة وحتى سبع عشرة سنة كاملة .

٢- المساواة في الأجر ، وذلك كما نصت المادة ١٥١ من قانون العمل أنه (مع عدم الإخلال بأحكام المواد التالية تسري على النساء العاملات جميع النصوص المنظمة لتشغيل العمال دون تمييز في العمل الواحد منها)

٣- المساواة في مجال العمل من الأعمال ومواعيد العمل فتشير الدراسة المذكورة إلى أن هناك قاعدة عامة يتضمنها القانون تجيز للمرأة القيام بممارسة الأعمال التي يجوز للرجل القيام بها ، كما أن إجازة إعطاء العمال فترة راحة تتخلل ساعات العمل اليومية ينطبق على الجنسين على حد سواء .

٤- المساواة في الأجازات ، فقد تضمنت المواد ٤٣ ، ٤٤ ، ٥٠ من القانون رقم ١٣٦ لعام ١٩٨١ قاعدة عامة تعطي المرأة حق التمتع بذات الأجازات المتاحة للرجل .

وكما أشرنا فإن هناك أجزاء مستثناه تم تضمينها لقانون العمل المصري كنوع من المميزات الإضافية التي تمنح للمرأة العاملة دون الرجل على أساس اختلاف التكوين الطبيعي للمرأة عنه للرجل مما يجعل بعض الأعمال غير مناسبة للمرأة لأنها شاقة ويمكن أن تضر بصحتها كما أشارت الدراسات المختصة ، فقد روعى صياغة القواعد العامة والمستثناه للقانون على أساس عدم الإخلال بأحكام الشريعة الإسلامية، وعدم تجاهل التقاليد والقيم الأخلاقية في المجتمع ..

نص القانون المصري رقم ٨٠ لعام ١٩٩٣ م على حظر تشغيل النساء في بعض الأعمال في مجال الصناعة والتجارة ، ثم جاء في المادة : ١٣٢ من القانون رقم ٩١ لعام ١٩٩٥ م وجوب حظر تشغيل النساء في الأعمال الضارة لهن صحياً أو أخلاقياً ، وتم تأكيد ذلك في المادة ١٥٣ من قانون العمل الجديد ، هذا وقد أصدر وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب القرار رقم ٢٢ لعام ١٩٨٢ م حيث حظر في البند الأول منه تشغيل النساء في البارات ونوادي القمار والشقق المفروشة التي لا تخضع لإشراف وزارة السياحة والعمل في الملاهي وصالات الرقص إلا من كن راقصات أو فنانات في سن الرشد . ويترتب على تشغيل المرأة في عمل من الأعمال المحظور تشغيلها فيه بطلان عقد العمل ، باعتبار أن القواعد المقررة لهذه القيود قواعد آمرة متعلقة بالنظام العام فضلا عن توقيع العقوبة الجنائية على صاحب العمل المخالف لتلك القواعد .

تضمنت المادة : ١٥٢ الوقت الذي يسمح فيه للمرأة أن تعمل فيه ، ذلك الوقت الذي روعى فيه أن يكون وقتا مأمونا نسبيا مع تجنب الأوقات المتأخرة من الليل ، أو المبكرة جدا من الصباح حيث تزيد احتمالات تعرضها للمخاطر بشكل أو بآخر . فقد نصت المادة : ١٥٣ على أنه لا يجوز تشغيل النساء في الفترة ما بين الساعة الثامنة مساءً والسابعة صباحا إلا في الأحوال والأعمال والمناسبات التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب ..

وفيما يتعلق بأجازات الوضع ذكر في المادة ١٥٤ أن للعاملة التي أمضت ستة شهور في خدمة صاحب العمل الحق في أجازة وضع مدتها خمسون يوما بأجر كامل تشمل المدة التي تسبق الوضع والتي تليها بشرط أن تقدم شهادة طبية مبينا بها التاريخ الذي يرجح حصول الوضع فيه ..

ولا تستحق هذه العاملة الأجازة لأكثر من ثلاث مرات طوال خدمتها كما لا يجوز تشغيل العاملة خلال الأربعين يوما التالية للوضع .

واستطراداً للنقطة السابقة تضيف المادة رقم ١٥٥ أنه في خلال الثمانية عشر شهرا التالية لتاريخ الوضع يكون للعاملة التي ترضع طفلها ـ فضلا عن مدة الراحة المقدرة ـ الحق في فترتين أخريين لهذا الغرض لا تقل كل منهما عن نصف ساعة ، وللعاملة الحق في ضم هاتين الفترتين . وتحسب هاتان الفترتان الإضافيتان من ساعات العمل ولا يترتب عليهما أي تخفيض في الأجر .

في المنشأة التي تستخدم خمسين عاملاً فأكثر أعطت المادة ١٥٦ العاملة الحق في الحصول على أجازة بدون مرتب / بأجر لا تزيد على سنة وذلك لرعاية طفلها وتمنح هذه الأجازة ٣ مرات طوال مدة خدمتها ...

وحتى يتوافر للعاملة الحق في العلم بحقوقها كعاملة ، ألزم صاحب العمل ـــ وفقا للمادة ١٥٧ بأن يلصق في أمكنة العمل نسخة من نظام تشغيل النساء كما ورد في القانون المعنى وذلك في حالة تشغيله لعاملة أو أكثر ..

ولحل مشكلة تغيب المرأة العاملة عن بيتها ولديها طفل صغير . فقد أوجبت المادة ١٥٨ على صاحب العمل الذي يستخدم مائة عاملة فأكثر في مكان واحد أن ينشئ أو يعهد إلى دار حضانة بإيواء الأطفال بالشروط والأوضاع التي تحدد بقرار من وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب كما تلتزم المنشآت التي تستخدم أقل من مائة عاملة في منطقة واحدة أن تشترك في تنفيذ الالتزام المنصوص عليه في الفقرة السابقة بالشروط والأوضاع التي يحددها وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب ..

وقد أشارت المادة ١٥٩ إلى أنه يستثنى من هذا الفصل العاملات في الزراعة البحتة كما أنه قد ورد بداءة في المادة ٣ من القانون أن تلك الأحكام لا تسري على :

(أ) العاملين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة ..

(ب) عمال الخدمة المنزلية ومن في حكمهم

(ج) أفراد أسرة صاحب العمل وهم الزوج والزوجة وأصوله وفروعه الذين يعولهم فعلا ، وفي مشروع قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ، تضمنت المادة ٧٠

حكما يتعلق برعاية المرأة العاملة فجعل من حق (العاملة) الحصول ـــ بناء على طلبها ـ على أجازة لرعاية طفلها لمدة عامين في المرة الواحدة ولثلاث مرات طيلة حياتها الوظيفية ..

وكمزيد من ضمانات حماية ورعاية الأم العاملة نصت المادة ٧١ من المشروع على مد أجازة الوضع إلى ثلاثة أشهر بحد أقصى شهرين بعد الوضع حيث إنه ثبت علميا عدم كفاية مدة الشهر كأجازة للوضع كما وردت مسبقا في المادة ٤٩ من القانون رقم ٥٨ لعام ١٩٧١ م .

وتحقيقاً لنفس الهدف السابق ذكره ومراعاة لظروفها الاقتصادية والاجتماعية ولطبيعة تكوينها ، فقد تضمنت المادة ٧٣ حكماً ـــ يجيز الترخيص للمرأة العاملة بأن تعمل نصف الأيام الرسمية للعمل مقابل نصف الأجر المستحق لها ويصبح لها نصف المستحق لها من أجازات اعتيادية ومرضية مع احتساب مدتها بالكامل فى حساب المعاش أو المكافأة على أن يخصص من أجرها المخفض قيمة اشتراكها فى المعاش على أساس أجرها الأصلى وذلك فى مقابل أن تتحمل الحكومة حصتها كاملة [1] .

---

(١) انظر مجلة الأزهر ..رجب ١٤١٥ هـ - ديسمبر ١٩٩٤ م .